وليه ام لا فعليه هذا قول الشيخ ولو صغيرا يحتمل الوجهين اي ولو كان العبد صغيرا او كان المولى صغيرا وكذا لا يجوز عند
الشافعي الكتابة الحالة لعجزه عن بدل الاداء وبه قال مالك واحمد ولنا اطلاق ما تلونا واما اشتراط ان يقول العبد
قبلت لانه مال يلزمه فلا بد من التزامه وذلك بالقبول فلا يعتق الا باداء جميع البدل لقوله عليه السلام المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فمذهب علي رضي الله عنه انه يعتق — حم كتابته ح
بقدر ما ادى اعتبارا للجزء بالكل ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا ادى قدر قيمته لانه يقوم
مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق بنفس
العقد ويكون البدل دينا في ذمته ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه لا يعتق منه شيء حتى
يؤدي الكل وبه اخذ علماء الامصار لما روينا ويعتق باداء البدل وان لم يقل المولى اذا اديت الي فانت
حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك ولا يجب عليه حط شيء من بدل الكتابة وقال الشافعي
يجب عليه حط الربع ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم امر وهو للوجوب قلنا الامر للندب بدليل ما تقدم من الكتابة فانه للندب فكذا هذا وكذا
يصح عقد الكتابة ان قال المولى جعلت عليك الفا تؤديه اداء نجوما اي متفرقا على النجم
اول النجم كذا من الدراهم وآخره كذا منها فاذا اديته اي الالف فانت حر وان عجزت اي وان لم تؤده
فقن اي فانت قن على حالك هذا استحسانا والقياس ان لا يجوز لان فيه تعليق العتق باداء المال
وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستحسان ان العبرة للمعاني وقد اتى بمعنى الكتابة فصح انعقد به م
وقوله والا فقن فضلة من الكلام لا يحتاج اليه فيخرج اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب
من يده اي من يد المولى لان موجب الكتابة مالكية العبد في حق المكاتب وليس له المنع من الخروج والسفر
دون ملكه يعني لا يخرج عن ملك المولى لما روينا وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لانها احق
بمنافعها باجزائها وعند احمد لو شرط وطئها في العقد لا يغرم او جنى المولى عليها اي على المكاتبة يغرم
ارشها او جنى على ولدها اي على ولد المكاتبة او اتلف المولى مالها اي مال المكاتبة لانها احق بكسبها
وعند مالك لا يغرم وقال الكرخي في مختصره اما المكاتب فجناية المولى عليه تلزم المولى وجناية
المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذا جناية المولى على رقيق المكاتب او ماله يلزم كل واحد منهما
ما جنى على صاحبه من نفسه او مال وفي الكفاية للبيهقي جناية المولى على مكاتبه عمدا لا يوجب القود
لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب القود وان كاتبه اي وان كاتب رجل عبده على خمر
او خنزير او كاتبه على قيمة نفسه اي نفس العبد او كاتبه على عين لغيره او كاتبه على مائة
دينار ليرد سيده عليه وصيفا فسد عقد الكتابة في هذه الصور كلها اما الكتابة على خمر او خنزير
فلانه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها مجهولة القدر ثم
اذا ادى قيمته عتق لانها هي البدل واما اذا كاتبه على عين غيره فلعدم القدرة على تسليمه والمراد به
شيء يتعين بالتعيين كالعبد والثوب ومن دراهم الحلال والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم
او دنانير هي لغيره يجوز وعن ابي حنيفة انها على عين الغير جائزة حتى لو ملكها العبد وسلمها الى المولى عتق — اي بغيرها م
وان عجز رد الى الرق واما اذا كاتبه على مائة دينار فالمذكور هنا قولهما وقال ابو يوسف يجوز الكتابة
وتقسم المائة على قيمة العبد المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما اصاب الوصيف يسقط عنه ويكون

وقوله اذا اديته فانت حر لا بد منه لانها قبله تحتمل الكتابة وتحتمل العتق به وبه يترجح جانب الكتابة فتح

١٣٣

فكذا لا يجوز استثناؤه ولان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف ح

مكاتبا بما بقي لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه منه ويجوز الكتابة على وصيف ولانه عقد
مشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن والمثمن فان ادى المكاتب الخمر عتق وان كان فاسدا
يعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة وعن ابي يوسف
انه يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باداء القيمة ايضا لانه هو البدل معنى وعن ابي حنيفة وهو قول محمد انه يعتق
باداء عين الخمر لانه قال اذا اديتها الي فانت حر باعتبار انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصار نظير ما لو كاتب
على ميتة او دم فانه لا يعتق الا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر وكذا الخنزير لانهما مال
في الجملة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين واما الميتة والدم فليسا بمال اصلا عند احد فلم ينعقد العقد
بهما فاعتبر فيهما معنى الشرط الا عند وجود التعليق صريحا وسعى المكاتب في قيمته لانه وجب عليه رد
رقبته لفساد العقد ولكن تعذر بالعتق فيجب عليه رد قيمته ولم ينقص قيمته من المسمى لانه عقد فاسد
فيجب فيه القيمة بالغة ما بلغت وزيد عليه اي على المسمى اذا زادت قيمته لانه رضي بالزيادة لينال
شرف الحرية فيزاد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف
اذا بين جنسه واهمل نوعه ووصفه كالعبد والوصيف ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة
لان الوسط لا يعلم الا بها وقال الشافعي لا يجوز هذا العقد للجهالة ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما اجاز
الكتابة على وصيف او كاتب الكافر عبده الكافر على خمر صح هذا ايضا لان الخمر مال عندهم واحترز بقوله
عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يقع فاسدا ويجب فيه القيمة واي الاثنين من المولى والعبد اسلم فله
اي فللمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وعتق العبد المذكور بقبضها اي بقبض
المولى القيمة قيمة الخمر لان الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد العوضين لاحدهما توجب سلامة العوض
الآخر للآخر واذا ادى الخمر عتق ايضا لتضمن الكتابة تعليق العتق باداء الخمر اذ هي المذكورة في العقد
كذا في شرح الجامع الصغير للنيسابوري وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة
يعتق والله اعلم بالصواب

باب في بيان احكام ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء والسفر
لانه لا يقدر على تحصيل البدل الا بها وقوله وان شرط المولى ان لا يخرج المكاتب من المصر متصل
بما قبله اي له ان يسافر وان شرط عليه المولى ان لا يخرج من البلد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى عقد الكتابة
وعند مالك والشافعي في قول لا يسافر الا باذنه وللمكاتب ايضا تزويج امته لانه من باب الاكتساب
فليس له تزويج عبده ولا تزويج المكاتبة نفسها لعدم ملك المولى فيها وللمكاتب ايضا كتابة عبده
وقال زفر ليس له ذلك وهو القياس وبه قال الشافعي واحمد ولنا انه كالبيع بل هو انفع منه فلما جاز البيع
فالاولى ان يجوز الكتابة فان ادى الثاني اي المكاتب الثاني الكتابة بعد عتقه اي بعد عتق الاول فالولاء له
والا اي وان لم يؤد المكاتب الثاني المال الى المكاتب الاول بعد عتق الاول بل اداه قبل ان يعتق كان
الولاء لسيده لا للمكاتب الاول لعدم جعل المكاتب معتقا لعدم اهليته للاعتاق فيخلفه
فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بعد ذلك لا ينتقل الولاء اليه لان المولى جعل معتقا
والولاء لا ينتقل عن المعتق الى غيره بخلاف جر الولاء في ولد الجارية فان مولى الجارية هناك ليس بمعتق
مباشرة بل تسبيبا باعتبار اعتاق الاصل وهي الام لا يجوز للمكاتب التزويج بلا اذن من المولى
لانه ليس من الاكتساب ويجوز باذنه لان المانع لاجله فاذا اذن جاز ولا يجوز له الهبة والتصدق ايضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)